

91435 - هل يأخذ التعويض من شركة التأمين ؟

السؤال

تعرضت لحادث مرور أثناء ركوبى لسيارة أجرة ، حيث انقلبت بنا عدة مرات ، فتعرضت لكسر على مستوى العمود الفقري مما أدى ذلك إلى الإعاقة النصفية (الدائمة ، وكما جرت العادة عندنا في الجزائر فإن شركة تأمين سيارة الأجرة تدفع للشخص المتضرر قيمة محددة من المال نظير هذا الضرر ، ويكون موزعا إلى قسمين : قسم للمتضرر ، وقسم ثانٍ للشخص الذي يتکلف به ويساعده في دفع كرسيه المتحرك ، فما حكم هذا التعويض ؟ وما حكم القسم الثاني من التعويض للشخص المساعد ؟ وما حكم راتبي الشهري الذي أتقاضاه من شركة التأمين هذه - لأنني أصبحت في إجازة مرضية طويلة ، والشركة هي الملزمة بدفع الراتب الشهري الذي كنت أتقاضاه لـما كنت أستاذًا ، وهل يجوز لي أن أدفع أعباء المحامي - الذي وضعته ليساعدني في الأمور الإدارية قبل علمي بالحكم الشرعي - من هذا التعويض ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

عقود التأمين التجاري جميعها من العقود المحرّمة ، وهي تشمل على الميسر ، والغرر ، وقد بينا حرمة الاشتراك الاختياري فيها في جوابي السؤالين (39474) و (8889) .

ثانياً :

الأصل أن الذي ارتكب الحادث هو الذي يتحمل الضرر الناتج عنه ، ويدفع هو التعويضات .

إإن كان قد تعاقد مع شركة تأمين لتتحمل هي الضرر ، فلا حرج على صاحب الحق أن يأخذ حقه وتعويضه كاملاً من شركة التأمين ، ولا علاقة لصاحب الحق بتحريم المعاملة بين من ارتكب الحادث وشركة التأمين ، فله أن يأخذ حقه من كل من التزم به ، وقد التزمت شركة التأمين بدفع هذا الحق .

وقد سبق في جواب السؤال (70318) فتوى الشيخ ابن جبرين بجواز ذلك .

وعليه :

فلا حرج عليك في أخذ قيمة الأضرار - ولو كانت شهرية - من شركة التأمين ، وكذا أجرة المرافق والمعاون لك .

ونسأل الله لك الشفاء ، والأجر على مصيبك ، والثواب في الآخرة .

والله أعلم .